- الحديث رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطئ . فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن ا تعالى يقضي عنه بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولي ا سبحانه لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة أخرجه الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا : (من دان بدين في نفسه وفاؤه تجاوز ا عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن دان بدين وليس في نفسه وفاؤه ومات اقتص ا لغريمه منه يوم القيامة) وأخرج أيضا من حديث ابن عمر : (الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاؤه فأنا وليه ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس [ص 54] يومئذ دينار ولا درهم) وأخرج أيضا من حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر : (يؤتى بصاحب الدين يوم القيامة فيقول ا فيم أتلفت أموال الناس فيقول يا رب إنك تعلم أنه أتى على إما حرق وإما غرق فيقول فإني سأقضي عنك اليوم فيقضي عنه) وأخرج أحمد وأبو نعيم في الحلية والبزار والطبراني بلفظ : (يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي ا D فيقول يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم أكل ولم أشرب ولم أضيع ولكن أتى على يدي إما حرق وإما سرق وإما وضيعة فيقول ا صدق عبدي وأنا أحق من قضى عنك فيدعو ا بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته) وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وآله وسلم قال : (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى ا عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه ا) وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة : (ما من مسلم يدان دينا يعلم ا أنه يريد أداؤه إلا أدى ا عنه في الدنيا والآخرة) وأخرج الحاكم بلفظ : (من تداين بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز ا عنه وأرضى غريمه بما شاء) وقد ورد أيضا ما يدل على أن من مات من المسلمين مديونا فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم وإن كان له مال كان لورثته أخرج البخاري من حديث أبي هريرة : (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والأخرة اقرؤوا إن شئتم { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم } فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه) وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس : (من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا فعلى ا وعلى رسوله) وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة : (من حمل من أمتي دينا فجهد في قضائه

فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه) وأخرج ابن سعد من حديث جابر يرفعه : (أحسن الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من مات فترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي) وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه في حديث آخر : (من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي وأنا أولى بالمؤمنين) وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه صلى ا عليه وآله وسلم أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون فلما فتح [ص 55] ا عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه وذلك مشعر بأن من مات مديونا استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت ودعوى من ادعى اختصاصه صلى ا عليه وآله وسلم بذلك ساقطة وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله صلى ا عليه وآله وسلم : (وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه) أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي وهم لا يقولون أن ميراث من لا وارث له مختص برسول ا صلى ا عليه وآله وسلم وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ولفظه : (من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت المال)